

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بإنشاء مكتب للتوثيق بأسبوط
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسبوط ويشمل اختصاصه قسم شرطة أسبوط
بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٣١/٣/٢٠٠٥ ؛

قرار :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق جامعة أسبوط) - يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بأسبوط ، ويكون مقره مبنى جامعة أسبوط - قسم شرطة ثان أسبوط -
محافظة أسبوط ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه
أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق أسبوط
مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١/٦/٢٠٠٥

تحريراً فى ١٨/٥/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد